

## هيكل و مردودية الجباية المحلية

عابد عبد الكريم غريسي  
 كلية العلوم الاقتصادية لجامعة سيدي بلعباس  
 abdelkrim.abed@yahoo.fr  
 بن سعيد محمد  
 كلية العلوم الاقتصادية لجامعة سيدي بلعباس  
 benssaide@yahoo.fr

## Résumé:

De nos jours, le rôle de la décentralisation est de plus en plus d'actualité. Faisant partie intégrante de notre quotidien, la décentralisation occupe une place prépondérante dans la structure démocratique de l'Etat. La diversification des fonctions de l'Etat et les responsabilités inhérentes l'obligent à céder une partie de ses fonctions traditionnelles, voire : administrative, sociale et économique au profit d'unités administratives locales représentées par les élus locaux. La prolifération et l'accroissement des rôles des collectivités locales dans tous les pays qui prônent la décentralisation, ont conduit à l'adoption de mécanismes financiers importants pour permettre à ces collectivités de disposer de ressources lui permettant de jouer pleinement son rôle. La disponibilité de moyens financiers est considéré comme une nécessité pour renforcer et améliorer le rôle des exigences des collectivités locales dans le développement économique et un facteur déterminant de la création de richesse. Les ressources fiscales constituent l'essentiel des ressources financières des collectivités locales. C'est ainsi que la plupart des pays qui ont opté pour la décentralisation, donnent l'autonomie financière aux collectivités locales en leur consacrant une part des ressources fiscales collectées ou la création d'une fiscalité locale dont les dividendes profitent totalement aux collectivités locales. En dépit de tout ce qui précède et malgré l'adoption par l'Algérie de ce mode de gouvernance, il subsiste une grande disparité entre les ressources collectées d'une part et les exigences des collectivités locales à jouer pleinement son rôle d'autre part.

Les mots clés : les collectivités locales, la fiscalité locale, la structure et le rendement.

## المخلص:

أصبح دور اللامركزية في عصرنا الحاضر يتزايد يوما بعد آخر في البناء الديمقراطي العام للدولة. فتشعب مهام الدولة وتكاثر مسؤولياتها أدى بها إلى ترك جزء من الوظيفة الإدارية والاجتماعية والاقتصادية إلى وحدات إدارية وترايبية تعتمد التمثيلية عبر آلة الانتخاب، بحيث يصبح لممثلي السكان اختصاصات موسعة في مختلف المجالات. إن تعدد وازدياد أدوار الجماعات المحلية في كل التجارب التي تأخذ باللامركزية أدى إلى اعتماد آليات مالية مهمة تمكن هذه الجماعات من موارد تستطيع من خلالها القيام بهذه الأدوار، و يعتبر توفير قدر كاف من الحيوية المالية أحد المتطلبات الضرورية لتقوية وتدعيم دور الجماعات المحلية في التنمية الاقتصادية و محددًا أساسيًا لتكوين الثروة. تعتبر الجباية من أهم الموارد المالية لهذه الجماعات المحلية لذلك تعكف معظم الدول التي تعمل بالأسلوب اللامركزي على إعطائها نوع من الاستقلالية المالية بتخصيص إما جزءا من الجباية لفائدتها أو خلق ما يسما بالجباية المحلية التي تكون كليتًا لفائده الجماعات المحلية. لكن بالرغم من ذلك وبعتماد هذا في طرق التسيير في الجزائر إلى انه يبقى هناك تفاوت كبير بين مدخلات الجباية المحلية وحاجيات ومتطلبات الجماعات المحلية للقيام بدورها على أحسن وجه.

الكلمات المفتاحية: الجماعات المحلية، الجباية المحلية، الهيكل و المردودية.

## تمهيد:

الأعباء والنقبات المختلفة المتزايدة والناجمة عن النمو والتطور الاقتصادي والاجتماعي الذي عرفته هاته الفترة، مثل نقبات الصحة والتعليم والنقل وصيانة المرافق العامة وغيرها. مجموعة من الضرائب تم فرضها أو إلغائها في هذه الفترة.

## 5- إصلاحات 1984: إصلاح النظام الجبائي:

خلال هذه المرحلة تم تأسيس ضرائب جديدة بالإضافة إلى إلغاء ضرائب أخرى عن طريق العديد من قوانين المالية، نذكر منها:

- قانون المالية لسنة 1991 و الذي نص على دمج كل من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج TUGP والرسم الوحيد على الإجمالي على تأدية الخدمات TUGPS في ضريبة واحدة هي الرسم على القيمة المضافة TVA، كذلك توحيد كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري TAIC والرسم على النشاط الغير التجاري TANC في ضريبة واحدة هي الرسم على النشاط المهني TAP.

- قانون المالية التكميلي لسنة 1996 و الذي وحد معدلي الرسم على النشاط المهني في معدل واحد.

## 6- الفترة ما بين 2000 و 2006 " إصلاح الجباية المحلية.

في هذه الفترة الثانية للإصلاح كان هناك إدخال العديد من الضرائب والرسوم وإعادة النظر في معدلات معينة مثل:

- في عام 2000: إنشاء ضريبة خاصة على رخص الممتلكات

وكذا إنشاء ضريبة خاصة على الملصقات وعلى لوحات الإشهار المهنية.

- في عام 2001: تخفيض معدل الرسم على النشاط المهني من 2.55% إلى 2% وفرض ضرائب ورسوم على النشاط المنجمي.

- في عام 2002: إنشاء الضرائب البيئية.

## 7- الفترة من 2007 إلى يومنا هذا " استمرار مسيرة الإصلاح "

هذا الإصلاح الأخير يتميز بأخذه بعين الاعتبار المشاكل المالية و الجبائية معا، في هذا الإطار عكفت اللجنة المختصة في الإصلاح المالي و الجبائي المحلي على تنفيذ التدابير التالية:

- في سنة 2007 فرض ضريبة جديدة هي الضريبة الجزائرية الوحيدة IFU وتخصيص 50% منها لفائدة الجماعات المحلية.

- في سنة 2008 إنشاء الضريبة على الدخل الإجمالي

IRG لفئة المداخيل الإيجارية وتخصيص 50% منها لفائدة البلديات، تعميم الرسم على الإقامة على جميع البلديات مع الزيادة في التعريف بصفة متزنة حسب تصنيف مراكز الإيواء المعنية، رفع معدل الرسم على النشاط المهني إلى 3% بالنسبة لنشاطان نقل المحروقات عبر الأنابيب.

- الزيادة في الضريبة المستحقة للدولة، الولاية أو البلدية بعنوان البناء في الأملاك العمومية بناء على ترخيص الطرقات لصالح الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الخاضع للقانون العام أو الخاص.

- الزيادة في الرسم الخاص المتعلقة برخص العقار و لا سيما على مستوى التجمعات الكبرى.

## المحور الثاني: هيكل الجباية المحلية:

يوجد ثلاثة تصنيفات للجباية المحلية حيث ينظر إليها من الناحية الاقتصادية أو من الناحية الإدارية أو المحاسبية. سوف نحاول في هذا المحور التطرق إلى معايير التخصيص أو بالأحرى إلى

تعتبر اللامركزية الإدارية أسلوبا جديدا ظهر منذ القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، تتمثل في توزيع الوظيفة الإدارية فيما بين الجهاز الإداري المركزي وشخصيات معنوية عامة أخرى في الدولة - محلية و مرفقية- تباشر وظيفتها تحت رقابة وإشراف السلطة المركزية. حيث ارتبط مفهوم اللامركزية بالإدارة المحلية والهيئات القائمة على هذا المفهوم ألا وهي الجماعات المحلية. فاللامركزية الإدارية تعمل على جعل الإدارة المحلية أكثر فعالية في تسيير شؤون الجماعات المحلية. ينص الدستور الجزائري على أنها هي البلدية والولاية في مادته الخامس عشر 15. الهدف من ذلك هو تحقيق التنمية الشاملة التي لا تتحقق إلا بالتركيز على التنمية المحلية والذي تعد من أولويات الجماعات المحلية، وطبقا لمدخل النظم فإن الجماعات المحلية تعد نظاما مفتوحا، حيث تحصل على مجموعة من المدخلات تستمدتها من محيطها بمتغيراته المتسارعة، تترجمها إلى مجموعة من المخرجات من تحقيق للمنفعة العامة وغيرها. تتمثل مدخلاتها أساسا في وسائل التمويل والتي تعد الموارد الجبائية من أهمها وأقدمها. لذلك سوف نحاول في هذه الورقة التطرق إلى هيكل و مردودية الجباية المحلية من خلال المحاور التالية:

1- تاريخ النظام الجبائي المحلي الجزائري.

2- هيكل الضرائب المحلية.

3- مردودية الجباية المحلية.

## المحور الأول: تاريخ النظام الجبائي المحلي الجزائري

تجدر الإشارة إلى أن النظام الجبائي المحلي الجزائري شهد عدة مراحل تطور موزعة على فترات مختلفة راجعة إلى تحولات اقتصادية واجتماعية عرفتها البلاد، يمكن تقسيمها كالتالي:

## 1- الفترة ما بين 1962 و 1965: " التكيف مع النظام السابق".

تتميز أساسا هذه الفترة بالتكيف مع مخلفات النظام السابق الاستعماري بعد الاستقلال، والذي كان يعرف بتباين وتعدد معدلات الضرائب المختلفة.

## 2- الفترة ما بين 1965 و 1970 " التكيف و تهيئة النظام الضريبي".

تميزت هذه الفترة بتطوير الضرائب الموجودة وإنشاء ضرائب جديدة. وقد ساعد ذلك على الفهم الأفضل للقاعدة الضريبية الموجودة، مما ساهم في إدخال تغييرات جوهرية على الأوعية الضريبية وسبل التحصيل.

## 3- الفترة ما بين 1970 و 1973 " الفترة الانتقالية"

هي الفترة التي سبقت إصلاح الجباية المحلية في إطار قانون المالية لسنة 1973. خلالها كانت تفرض ضريبتين مهمتين هما:

- المساهمة الجزائرية الزراعية La contribution forfaitaire agricole: هذه المساهمة هي على عاتق كافة المزارعين، وهي

تخلف جميع الضرائب المباشرة السابقة والتي كانت تفرض على أصحاب العقارات المبنية أو غير المبنية الموجهة للزراعة وكذا جميع المزارعين.

- الرسم الإحصائي: وهو رسم إحصائي يفرض على رقم الأعمال الهدف منه هو تخفيف التكلفة الجبائية بنقلها إلى المكلفين الصغار.

## 4- الفترة ما بين 1979 إلى 1984 " تعزيز الموارد الجبائية".

عرفت هذه الفترة تحولات سنوية بموجب مختلف القوانين والتعليمات التي كانت تصدر سنويا من أجل مواجهة الضغوطات التي كانت تعرفها الموارد المحلية بحكم نقصها، مقارنة مع

## Taxe sur les propriétés bâties

يطبق هذا الرسم<sup>3</sup> على جميع الملكيات المبنية على مستوى الوطن باستثناء الإعفاءات المقررة صراحة.

تخضع لهذا الرسم الملكيات الآتية:

❖ المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص أو تخزين المنتجات.  
❖ المنشآت التجارية المتواجدة على مستوى المطارات، محطات السكك الحديدية ومحطات النقل.

❖ الأراضي غير المزروعة والمخصصة للاستعمال الصناعي أو التجاري مثل الورشات، مكان إيداع السلع وكل الأماكن من هذا الشكل سواء كان استغلالها من المالك الشخصي أو شخص آخر بمقابل أو بدون مقابل.

يفرض هذا الرسم على الملكيات المبنية على أساس القيمة الإيجارية لكل متر مربع (م<sup>2</sup>) للملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة

$$\text{Base imposable (B}_i\text{)} = \text{Valeur Locative (VL)} \times \text{Superficie (SP)}$$

حيث تطبق معدلات التخفيض والتي تقدر بـ2% سنوياً، مع مراعاة في ذلك قدم الملكية المبنية<sup>4</sup> غير أن هذا التخفيض لا يمكن أن يتجاوز 40% كحد أقصى باستثناء المصانع حيث يصل معدل التخفيض إلى 50%.

مع الإشارة إلى أن أجزاء المتر المربع لا تؤخذ بعين الاعتبار وأن القيمة الإيجارية تختلف من منطقة إلى أخرى والتي تتحدد بموجب القانون.

نجد مثلاً بالنسبة للعقارات أو أجزاء العقارات المخصصة للسكن كما يلي<sup>5</sup> : الوحدة: دج/م<sup>2</sup>

المنطقة	المنطقة الفرعية	المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
المنطقة الفرعية أ	445	408	371	334	
المنطقة الفرعية ب	408	371	334	297	
المنطقة الفرعية ج	371	334	297	260	

المصدر: المادة 257 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

## La taxe sur les propriétés non bâties

يفرض هذا الرسم سنوياً على ملأكل أنواع الأراضي غير المبنية الواقعة في الجزائر والتي لم تتعرض للبناء<sup>6</sup>.

وتستحق سنوياً على:

- الملكيات غير المبنية.
- الأراضي الزراعية.
- الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير.
- مناجم الملح والسيخات.
- محاجر ومواقع استخراج الرّمّل.

يفرض هذا الرسم على أساس القيمة الإيجارية للملكيات غير المبنية والمعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد تبعاً للمساحة

حصاة الجماعات المحلية من الموارد الجبائية، ويمكن الحديث عن ذلك بتقسيمها إلى مجموعتين:

**المجموعة الأولى:** وتشمل الضرائب والرسوم العائدة كليا لصالح الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلي

.FCCL

**المجموعة الثانية:** وتشمل الضرائب والرسوم العائدة جزئياً لصالح الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلي

.FCCL

## الضرائب والرسوم العائدة كلياً للجماعات المحلية وFCCL .

سنعالج في هذا العنصر الضرائب والرسوم العائدة للبلديات دون سواها، والضرائب والرسوم العائدة للبلديات والولايات والصندوق المشترك للجماعات المحلية معاً.

**الضرائب العائدة كلياً للبلديات:** تشمل هذه الضرائب الرسم العقاري، الرسم على التطهير والرسم على الذبائح.

## 1- الرسم العقاري<sup>2</sup> La taxe foncière

يعتبر ضريبة مباشرة تفرض سنوياً، تأسس بموجب الأمر 67-83 المتضمن قانون المالية لسنة 1967 وقد عرف عدة تغييرات ابتداءً من الإصلاح الجبائي لسنة 1991، حيث كان الرسم قبل قانون المالية لسنة 1992 يشمل الرسم على العقارات المبنية المؤجرة والرسم على العقارات المبنية غير المؤجرة. لكن بعد قانون 1992 للمالية أحدث المشرع تقسيماً جديداً بحيث نجد الرسم على العقارات المبنية والرسم على العقارات غير المبنية والتي سنعالجها فيما يلي:

نجد مثلاً بالنسبة للعقارات أو أجزاء العقارات المخصصة للسكن كما يلي<sup>5</sup> : الوحدة: دج/م<sup>2</sup>

بعد معرفة المساحة الحقيقية الخاضعة للضريبة، نأتي لحساب الرسم ثم نطبق المعدلات كما يلي:  
3% بالنسبة للملكيات تامة الإنجاز.

10% بالنسبة للملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني المملوكة من طرف أشخاص طبيعيين المشغولة وغير المشغولة سواء بصفة شخصية أو عائلية أو عن طريق الكراء.

بالنسبة للأراضي التي تشكل ملحقاتاً للملكيات المبنية مثل الحدائق والمستودعات والساحات تكون كالتالي:

5% بالنسبة للمساحة التي تقل عن 500م<sup>2</sup>

7% بالنسبة للمساحة 500م<sup>2</sup> > المساحة > 1000م<sup>2</sup>

10% بالنسبة للأراضي التي مساحتها أكبر من 1000م<sup>2</sup>

الخاضعة للضريبة وذلك وفقاً للمناطق الموردة عن طريق التنظيم.

### الأراضي المتواجدة في مناطق عمرانية

الوحدة: د.ج. /م<sup>2</sup>

المناطق				تعيين الأراضي
المنطقة 4	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1	
50	90	120	150	أراضي معدة للبناء
17	33	44	55	أراضي أخرى مستعملة للزهوة وحدائق الترفيه وملاحق لا تشكل ملحقات للممتلكات المبنية

الوحدة: د.ج. /م<sup>2</sup>

الأراضي المتواجدة في قطاعات قابلة للتعمير :

المناطق				تعيين الأراضي
المنطقة 4	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1	
50	90	120	150	أراضي معدة للبناء
09	16	22	27	أراضي أخرى مستعملة للزهوة وحدائق الترفيه وملاحق لا تشكل ملحقات للممتلكات المبنية

و بعد صدور القانون رقم 93-18 المتضمن قانون المالية لسنة 1994 أصبح هذا الرسم يتمثل في رسم التطهير. وبالنسبة لرسم تصريف المياه<sup>8</sup> يحصل لصالح البلديات التي توجد بها شبكة قنوات الصرف وبحسب دورياً باسم المشترك أو المستفيد من الصرف، أما رسم رفع القمامات فيؤسس سنوياً على رفع القمامات المنزلية باسم المالك أو المنتفع. إذن فالمكلفون بهذا الرسم هم المالك والمنتفع كما يتحمله المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بمبلغ هذا الرسم ويحدد بموجب قانون المالية ويخص المنازل والمحلات التجارية وما شابه ذلك.

ونشير إلى أنه بالنسبة للمحل الصناعي والتجاري الذي ينتج فضلات تفوق الحالة العادية يحدد المبلغ بقرار من المجلس الشعبي البلدي بعد المداولة والمصادقة من طرف السلطة الوصية.

ويكون مبلغ الرسم محدداً كما يلي<sup>9</sup> :

[500-1000] لكل منزل مستعمل للسكن.

[1000-10000] لكل محل تجاري، صناعي، حرفي وما شابه ذلك.

[5000-20000] الأراضي المعدة أو المخصصة للتخميم.

وبعد تحديد المساحة الخاضعة لهذا الرسم كما طبق في الملكيات المبنية إلا أننا نطبق النسب التالية على النحو الآتي:

5% على الملكيات غير المبنية الواقعة في مناطق غير عمرانية. أما الأراضي الواقعة في قطاعات عمرانية فتطبق عليها النسب التالية:

5% بالنسبة للأراضي التي مساحتها أقل من 500م<sup>2</sup>

7% بالنسبة للمساحة 500م<sup>2</sup> > المساحة > 1000م<sup>2</sup>

10% بالنسبة للأراضي التي مساحتها أكبر من 1000م<sup>2</sup>

3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

### 2- رسم التطهير Taxe d'assainissement

تأسس هذا الرسم بموجب المادة 54 من القانون رقم 83-19 المؤرخ في 18/12/1983 المتضمن قانون المالية لسنة 1984. وقد شهد هذا الرسم تعديلات بعد صدور قانون المالية لسنة 1993 حيث قسم إلى قسمين:

- رسم رفع القمامات.
- رسم تصريف المياه في المجاري.

ويتم تحديد تعريفه هذا الرسم بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد المداولة مع أعضاء المجلس الشعبي البلدي و موافقة السلطة الوصية.

#### 6- الرسوم الخاصة على التراخيص العقارية

وفقا لأحكام المادة 55 من قانون المالية 2000، لا يتم منح أي

رخصة عقارية إلا بعد دفع مبلغ يمثل قيمة الرسم الخاص بالرخص العقارية مهما كان نوعها وتخصص عائداتها كليا للبلدية.

يتحدد مبلغ الرسم حسب طبيعة العملية التي منح من أجلها وهذا حسب ما نصت عليه المادة 25 من قانون المالية التكميلي لسنة

2008 كالتالي:

• على رخصة البناء: من 1.875 دج إلى 50.000 دج للمباني السكنية أما المباني للغرض التجاري أو الصناعي فتتراوح بين 50.000 دج و 150.000 دج.

• ترخيص التقسيم **Le permis de lotir** : من 2.000 دج إلى 200.000 دج للتقسيم للاستخدام السكني وبتراوح من 6.000 دج إلى 30.000 دج للتقسيمات الفرعية للاستخدام التجاري أو الصناعي.

• ترخيص الهدم: 300 دج لكل متر مربع من سطح كل مبنى يراد هدمه.

• شهادة المطابقة: من 1.000 دج إلى 12.000 دج للمباني

السكنية أو المختلطة وبتراوح بين 6.000 دج و 20.000 دج للإنشاءات للاستخدام التجاري أو الصناعي.

• شهادات التجزئة الحضرية: يتم دفع 2.000 عند منح هذه الشهادة.

#### 7- الرسوم الخاصة على الملصقات واللوحات المهنية: تأسست

ضريبة خاصة على لوحات تحمل أسماء وعلامات مهنية، لصالح البلديات حسب أحكام المادة 56 من قانون المالية لسنة 2000. واستخدم معيارين فيما يتعلق بتثبيت التعريفات، وهي طبيعة العلامة أو اللوحة والبعد المهني. وبالتالي، وفقا لهذه المعايير، يتحدد مبلغ الرسم كما يلي:

• ملصقات على ورق عادي، مطبوعة أو مخطوطة: 20 دج إلى 30 دج.

• ملصقات على الورق، محضرة أو المحمية: بسعر 40 حتى

80 دج

• اللافتات المرسومة بين 100 دج و 150 دج

• اللافتات المضبوطة: 200 دج للمتر المربع أو جزء من المتر المربع؛

• اللوحات المهنية: من 500 دج إلى 750 دج.

#### 8 - الرسم على الإقامة :

تم تأسيسه وفقا لأحكام المواد 59 إلى 66 من قانون المالية 1998 لصالح البلديات أو مجموعات من البلديات مصنفة كمنتجعات سياحية التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 98-370، وتم تعميمها على

[100000-10000] المحلات الصناعية التجارية الحرفية أو ما شابه ذلك والتي تنتج فضلات أكثر تلوث أكبر مقارنة بما سبق ذكره.

إن النسب التي تستعمل في كل بلدية تحدد بقرار من المجلس الشعبي البلدي بعد المداولة وأخذ رأي السلطة الوصية.

جاءت إعفاءات هذا الرسم في المرسوم التشريعي 93-18 وحدثهم بغير المستفيدين.

ولهذا الرسم دور مالي بحت وهو تمويل خزينة البلدية فقط.

#### 3- الرسم على الذبائح La Taxe d'abatage

أنشئ هذا الرسم بموجب الأمر 69-107 المؤرخ في

1969/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1969، وهو ضريبة غير مباشرة<sup>10</sup> تقبض لفائدة البلديات التي تتوفر فيها مذابح، ويفرض على كل المنتجات الاستهلاكية، وهو رسم نوعي يقبض على كل كيلوغرام من اللحم للحيوانات المذبوحة<sup>11</sup> (الماعز، البقر، الخيول، الإبل، الخرفان...) ويدفع هذا الرسم من قبل مالك اللحم وقت الذبح كما يفرض على اللحوم المستوردة.

إن هذا الرسم خضع لمجموعة من التعديلات مست بصفة خاصة معدله، فحتى سنة 1993 كان المعدل 2 دج / كلغ، ثم سنة 1994 3 دج/ كلغ، وبعد سنة 1997 أصبح المعدل 5 دج / كلغ، حيث يخصص منه 1.5 دج لفائدة صندوق التخصيص الخاص لحماية الصحة الحيوانية.

أما بالنسبة لدوره فله دور مالي يتمثل في تمويل خزينة البلدية وهو ما يظهر جليا من خلال قيام المشرع برفع معدله.

#### 4- قسيمة السيارات Vignettes d'automobiles

يتحملها كل شخص طبيعي أو معنوي يمتلك سيارة خاضعة للضريبة، إن تعريفات قسيمة السيارات تحدد حسب سن السيارة، حمولتها والقوة المحركة بالنسبة لكل نوع (نوعية استغلالية، سيارات سياحية) بين 300 دج و 15.000 دج<sup>12</sup>.

#### 5- حقوق الحفلات والأفراح:

تم تأسيسه بموجب قانون المالية لسنة 1966 لصالح البلديات التي يتم تنظيم الحفلات والأعراس على إقليمها، ودافعها هو المستفيد من رخصة إقامة الحفل أو العرس.

يتم تحديد مبلغ الرسم ويدفع نقدا قبل بداية الاحتفال لدى أمين خزينة البلدية وفقا لأحكام المادة 36 من قانون المالية 2001، المعدل للمادة 106 من قانون المالية لسنة 1966 على النحو التالي:

- 500 دج إلى 800 في اليوم الواحد عندما لا يتجاوز الاحتفال الساعة السابعة مساء.

- 1000 دج إلى 1500 دج في اليوم الواحد عندما يتجاوز الاحتفال الساعة السابعة مساء.

الضرائب المشتركة بين البلديات والولايات و<sup>13</sup> FCCL1- الرسم على النشاط المهني **La taxe sur l'activité professionnel**

يدخل هذا الرسم ضمن الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة البلديات والولايات والصندوق المشترك للجماعات المحلية<sup>14</sup>.

أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996 بعدما كان يشمل الرسم على النشاط غير التجاري TANC والرسم على النشاط التجاري والصناعي TAIC .

يستحق هذا الرسم بصدد الإيرادات الإجمالية المحققة من طرف المكلفين بالضريبة والذين يمارسون نشاطاتهم المهنية الدائمة بالجزائر سواء كانت صناعية أو تجارية.

يفرض هذا الرسم على تلك الإيرادات الإجمالية ورقم الأعمال مستثنى منها تلك العمليات التي تنجزها الوحدات فيما بينها خارج من الرسم على القيمة المضافة TVA. بمعدل عام هو 2% و

معدل خاص بأنشطة نقل المحروقات عبر الأنابيب هو 3%.

جميع البلديات وفقا للمادة 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008. بالإضافة إلا إمكانية فرضه بموجب مداولة للمجلس الشعبي البلدي تقرر ذلك وذلك من اجل تنمية الموارد المالية للبلدية حسب المادة 196 من قانون البلدية.

تحدد تعريفاتها حسب المادة 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 للشخص الواحد في اليوم الواحد، إذ لا يمكن أن يكون أقل من 50 دينارا للشخص الواحد /

يوم أو أكثر من 60 دج /يوم دون تجاوز 100 دج للعائلة الواحدة. ولكن الفنادق المصنفة ثلاثة نجوم فما فوق، يتم تحديد مبلغ الرسم للشخص الواحد في اليوم لمدة الإقامة على النحو التالي:

• 200 دج للفنادق المصنفة ثلاثة نجوم.

• 400 دج للفنادق المصنفة أربعة نجوم.

• 600 دج للفنادق المصنفة خمسة نجوم.

أما توزيع هذا الرسم عبر مختلف هيئات الجماعات المحلية فهو كالتالي:

المعدل	التوزيع	
	الولاية	البلدية
2 %	0.59 %	1.30 %
3 %	0.88 %	1.96 %
		0.11 %
		0.16 %

( والتجارية ) عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج).

3- لا يخضع الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون في آن واحد أنشطة تنتمي للفئتين المذكورتين سابقا للضريبة الجزافية الوحيدة إلا إذا لم يتم تجاوز سقف عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج).

**توزيع حصيلة الضريبة:** ويوزع ناتج الضريبة الوحيدة الجزافية كما يلي

- ميزانية الدولة 48.50%

- غرف التجارة و الصناعة 1%

- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف 0,02%

- غرف الصناعة التقليدية والمهن 0,48%

- البلديات 40%

- الولاية 5%

- الصندوق المشترك للجماعات المحلية 5 %

2- **الرسم على القيمة المضافة. Taxe sur la**

**Valeur Ajouté**

يعتبر الرسم على القيمة المضافة من أهم الرسوم الغير مباشرة تفرض على الاستهلاك وتخص العمليات ذات الطابع التجارية الصناعي والحرفي ويقع على عاتق المستهلك الأخير لا على

من خلال ما سبق فإن المشرع جمع كل من TANC/TAIC في TAP هو بذلك يهدف إلى النضج الضريبي إذ كلما قل في اقتصاد ما عدد الضرائب المفروضة كلما كان ذلك الاقتصاد ناضجاً. وللرسم هذا دور مالي كونه إيراد لكل من الولايات والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية كما أن له دور اقتصادي من خلال نسبته المخفضة فالهدف من ذلك هو تشجيع القيام بأنشطة مهنية سواء كانت صناعية أو تجارية وما ينجر عن ذلك من زيادة التشغيل والإنتاج و..... الخ.

**الضرائب والرسوم العائدة جزئيا للجماعات المحلية.**

1- **الضريبة الجزافية الوحيدة: L'impôts forfaitaire unique**<sup>15</sup>

هي ضريبة حلت محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل و تعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة وكذا الرسم على النشاط المهني.

**معدل الضريبة:** يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة، كما يلي:

1- 5% بالنسبة للأشخاص الطبيعيون للذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء، عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج).

2- 12% بالنسبة للأشخاص الطبيعيون للذين يمارسون الأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية

المؤسسة، هذه الأخيرة تلعب دور الوسيط في تحصيل وتسديد الرسم لإدارة الضرائب.  
يحصل الرسم على القيمة المضافة وفق معدلين هما:

أ- المعدل العادي: نسبته 17%.

ب- المعدل الخاص: يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 7%.

توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة

يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة كما يلي :

1- بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل :

- 80 %، لفائدة ميزانية الدولة؛

- 10 % لفائدة البلديات مباشرة؛

- 10 % لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

بالنسبة للعمليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لاختصاص مديرية المؤسسات الكبرى، تدفع حصة البلديات إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

2 - بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد :

- 85 %، لفائدة ميزانية الدولة؛

كيفية حسابها:

15- % لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية، وتوزع الحصة المخصصة للصندوق المشترك للجماعات المحلية، بين الجماعات الإقليمية حسب ضوابط ومعايير التوزيع المحددة عن طريق التنظيم.<sup>18</sup>

الضريبة على الأملاك:

هي ضريبة مباشرة أنشأت بموجب قانون المالية لسنة 1993

لتعويض الضريبة التضامنية على الملكية العقارية.

يخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعيين الذين يوجد مقرهم الجبائي في الجزائر نظراً لأملآكهم الموجودة في الجزائر وخارجها، وكذا الأشخاص الذين ليس لهم مقر جبائي بالنسبة لأملآكهم المتواجدة في الجزائر.

وعاؤها: يتشكل من القيمة الصافية لجميع الممتلكات والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة والتي تتجاوز 30.000.000 د.ج في

1 جانفي من السنة المعنية ويخص التصريح الإجباري:

- الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية.

- الحقوق العقارية العينية.

- أملاك منقولة مثل: الدراجات النارية، السيارات، الطائرات السياحية، خيول السباق، البواخر...

المعدل المطبق	الشرائح حسب القيمة الصافية
0%	أقل أو يساوي 30.000.000
0.25%	بين 30.000.001 و 36.000.000
0.5%	بين 36.000.001 و 44.000.000
0.75%	بين 44.000.001 و 54.000.000
1%	بين 54.000.001 و 68.000.000
1.5%	أكبر من 68.000.000

التوزيع:

المجموع	التوزيع
100%	FNH <sup>19</sup>
	الدولة
	البلديات
	20%
	60%

• 50% لفائدة الميزانية العامة للدولة.

• 50% لفائدة البلديات.

4- الحصة من معادلة إعادة التخصيص attribution de

L' péréquation :

هي عبارة عن مخصصات مالية تصب في ميزانية التسبير للجماعات المحلية مساهمة من الصندوق المشترك للجماعات

الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) فئة المداخل العقارية:

وفقا للمادة 2 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، تأسست

ضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) على المداخل العقارية (الإيجارات). يتم توزيع عائدات هذه الضريبة على النحو التالي:

2007 و 2011 ، هذا راجع إلى الإصلاحات التي عمدت بها اللجنة المختصة المكلفة بإصلاح المالية والجباية المحليتين. في هذه الفترة التحسن شمل جميع الضرائب والرسوم العائدة للجماعات المحلية ويمكن استنتاج ذلك بالجدول التالي<sup>20</sup>، الذي يوضح تطور الموارد الجبائية المحلية وحصة كل من البلدية والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية منها خلال الفترة 2007 و 2011.

الوحدة:مليار دج

السنة الجماعة	2007	2008	2009	2010	2011
المحلية					
البلديات	54,423	67,541	82,703	98,038	107,127
الولايات	25,589	34,139	43,769	49,404	51,969
FCCL	38,800	63,150	108,150	121,670	93,800
المجموع	118,812	165,190	234,622	269,113	252,987

مع ذلك تجد الإشارة إلى أن الموارد الجبائية لـ FCCL شهدت تراجعاً بـ 16.216 مليار دج أي بمعدل 22% خلال سنة 2011 مقارنة مع سنة 2010، هذا التراجع نتج عن تطبيق بعض الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة والمقرر من طرف الدولة خلال سنة 2011.

**مردودية مختلف الضرائب والرسوم العائدة للجماعات المحلية لسنة 2011:**

يمكن التطرق إلى مختلف الموارد الجبائية المحلية والتي حصلت لفائدة الجماعات المحلية خلال سنة 2011 من خلال الجدول التالي<sup>21</sup>.

المحلية FCCL في تعويض النقص الحاصل في الحصيلة الجبائية للجماعات المحلية وكذا التفاوت الموجود بين مختلف هذه الجماعات المحلية.

#### المحور الثالث: مردودية الجباية المحلية.

تشكل الموارد الجبائية ما يقارب نسبة 85 % من الموارد المالية للجماعات المحلية وقد شهدت تحسناً ملحوظاً خلال الفترة بين

من الجدول السابق نجد الموارد الجبائية العائدة للجماعات المحلية عرف تضاعفاً، حيث انتقلت من 118.812 مليار دج في سنة 2007 إلى 252.987 مليار دج خلال سنة 2011. الموارد المخصصة والعائدة لـ FCCL عرفت معدل نمو الأكبر حيث تطورت بأكثر من 142% مقارنة للموارد العائدة للولاية والتي عرفت معدل نمو بـ 103% والعائدة للبلدية بمعدل نمو 97% فقط.

ويفسر هذه الزيادة ظهور النتائج الأولى للإصلاح الأخير للمالية والجباية المحليتين لسنة 2007 والتي منها تأسيس الضريبة على الدخل الإجمالي على فئة المداخيل العقارية وكذلك الضريبة الجزافية الوحيدة.

النسبة	المبلغ	طبيعة الإيراد
58,20%	147 850 322 352	الرسم على النشاط المهني
35,13%	89 255 532 395	الرسم على القيمة المضافة
0,07%	167 222 381	رسم الذبح
0,65%	1 644 310 690	الرسم العقاري والرسم التطهيري
0,01%	18 466 895	الرسم على الأملاك
0,86%	2 187 618 333	IRG العقاري
2,68%	6 800 000 000	قسمة السيارات
0,08%	191 661 514	حقوق الحفلات والأفراح

1,96%	4 992 074 805	الضريبة الجزافية الوحيدة
0,05%	123 395 976	رسم الإقامة
0,09%	224 873 816	الرسوم على الرخص العقارية
0,03%	79 469 581	الرسم الخاص على المصقات واللوحات المهنية
0,01%	13 541 100	الضرائب والرسوم البيئية
0,20%	505 856 080	الضرائب على النشاطات المنجمية
100%	254 054 345 918	المجموع

الوعي في ما يخص النصوص التنظيمية والتي تحكم تنظيم عمليات الذبح. لتحسين مردود هذا الرسم يجب توفر مساهمة فعالة من المصالح البلدية المختصة وكذا المصالح البيئية والبيطرية.

مردود الرسوم الأخرى يبقى ضعيفا ويرجع ذلك إلى عدم توفر الأوعية الضريبية الخاصة بها فمثلا:  
\* رسم الإقامة يمكن أن يقدم حصيدا مالية معتبرة للبلديات إذا توفرت على أرضية مناسبة ممثلة في الفنادق المصنفة، هذا العنصر الذي يبقى غائب حيث نجد الكثير من الفنادق هي غير مصنفة. زيادة ذلك تبقى حصيدا مربوطة بمدى شغل هذه الهياكل الفندقية.

\* الرسوم على المصقات واللوحات المهنية يجب أن تكون ذات حصيدا مهمة بالرجوع إلى العدد المهم لأصحاب المهن الحرة وكذا كثرة المصقات الشهرية الموجودة في مختلف البلديات، لكن تبقى دائما ضعيفة لغياب إحصاء منظم ودائم لها.

#### الخاتمة

تطبيق أو تأسيس ضريبة أو رسم جديدين هو من اختصاص الدولة حسب المادة 122 الفقرة 13 من الدستور الجزائري، نتيجة لذلك الجماعات المحلية تتوفر على سلطة ضريبية محدودة وحصتها من الموارد الجبائية تتحدد بموجب قوانين المالية فقط. لذا ومن أجل تحسين مردودية مواردها يجب على الجماعات المحلية أن تقدم إلى المصالح الجبائية إحصائيات بشكل منظم ومكرر لجميع العقارات المبنية والغير مبنية وكذا الأراضي الفلاحية وكل ما يمكن أن يحسن الحصيدا الجبائية العائدة لها التي هي في الحقيقة وعاء جبائي وحصيدا معتبرة غير مستغلة من طرف الجماعات المحلية وخاصة البلديات منها. بالإضافة إلى ضعف الموارد الأخرى غير الجبائية للجماعات المحلية يتركها في تبعية لها، لذلك يجب استغلال و تقوية كافة الموارد خاصة تلك التي تنشأ من قيام الجماعات المحلية بأنشطة اقتصادية تستغل من خلالها الإمكانيات المحلية المتاحة لها للخروج من المفهوم الضيق للتسيير إلى التسيير بالأهداف ومراقبة الأداء.

2- جاءت في المواد من 248 إلى 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

3- حسب ما جاء في المادة 249 من القانون السابق الذكر.

4- المادة 261j من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

5- حسب المادة 257 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم

المماثلة والمعدلة بموجب المادة 9 من القانون 01-21 المؤرخ في

2001/12/22 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002.

6- المادة 261d من القانون المذكور سابقاً.

من خلال الجدول السابق يمكن استنتاج الملاحظات التالية:

- الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني يمثلان وحدهما أكثر من 93% من الموارد الجبائية المحلية.
- زيادة على ذلك يمثل الرسم على النشاط المهني أكثر من 95% من الموارد الجبائية للبلديات والولايات خاصة تلك التي تتوفر على مناخ وإمكانيات اقتصادية، أما الرسم على القيمة المضافة فيمثل أكثر من 80% من موارد الصندوق المشترك للجماعات المحلية.
- الرسم العقاري والذي يجب أن يكون القاعدة الضريبية الأولى للبلديات هو في المرتبة الخامسة، مردوديته جد ضعيفة راجع هذا إلى الوعاء الضريبي والذي هو القيمة الإيجارية للعقار المفروض عليه الرسم، هذا الأخير لا يمكن تحديده بدقة لغياب المسح العقاري العام وكذا غياب إحصاء محين للعقارات الموجودة يحصي التغيرات التي حدثت.
- من أجل تحسين الموارد الجبائية المحلية، إصلاحات عدة جاء بها قانون المالية لسنة 2002. والتي نصت على إعطاء بعض الصلاحيات للجماعات المحلية في مجال التنظيم الجبائي، يعني هذا إعطاء سلطة جبائية لهذه الجماعات المحلية من أجل تحسين العائد والحصيدا الجبائية تطبيقا لمفهوم اللامركزية الجبائية. من بين الضرائب والرسوم والتي تحدد معدلاتها بموجب قرارات تأتي بعد مداولات للمجالس المنتخبة: الرسوم على الحفلات والأفراح وكذا الرسم على الإقامة وكذا الرسم التطهيري. مثال على ذلك في ما يخص الرسم التطهيري أو ما كان يعرف سابقا برسم رفع القمامات المنزلية، للبلدية سلطة تصفية معدلاته وكذا تحصيله طبقا للمواد 11 و 12 لقانون المالية لسنة 2002، لكن بالرغم من السلطة الممنوحة لهذه المجالس إلى أنه تبقى الحصيدا المالية لهذا الرسم جد ضعيفة.
- الرسم على الذبح أو ما يعرف بالرسم الصحي على اللحوم يبقى دائما ذو حصيدا ضعيفة، راجع هذا للذبح العشوائي والفوضوي الغير قانوني والذي لا يكون في مباح قانونية بالإضافة إلى نقص الهوامش:

1 - Boukheddimi Kenza, , Communication dans le cadre du colloque international sur : « Les finances publiques des collectivités locales : état des lieux, réformes et perspectives », L'Association Nationale des Finances Publiques, 19 et 20 septembre 2012

- 7- المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2011 .
- 8- المادة 264 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم للمماثلة .
- 9- المادة 261 ثالثاً من القانون السابق الذكر.
- 10- المادة 446 من قانون الضرائب غير المباشرة
- 11- حددت أنواع الذبائح في المواد 448 - 449 من القانون المذكور سابقاً.
- 12- المادة 300 من قانون الطابع.
- 13- الصندوق المشترك للجماعات المحلية، يضم صندوقين: صندوق الضمان وهو صندوق بمثابرة احتياطي حينما لا تغطي مجمل إيرادات الجماعات
- 14- المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- 15- المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2011.
- 16- المادة 21: معدلة بموجب المواد 40 و 84 من ق م لسنة 1995. 74 من ق م لسنة 1996، 49 من ق م لسنة 1997 و 38 من ق م لسنة 2000 و 21 من ق م لسنة 2001
- 17- المادة 23: معدلة بموجب المواد 76 من قانون المالية لسنة 1996، 51 من ق م لسنة 1997، 34، 36، 45 و 69 من قانون المالية لسنة 1998، 36 من قانون المالية لسنة 1999 و 21 من ق م لسنة 2001. 17 من ق م ت لسنة 2009
- 18- المادة 161: معدلة بموجب المواد 61 من ق م لسنة 1995، 55 من ق م لسنة 1995، 50 من ق م لسنة 2000 و 10 من ق م ت لسنة 2000.
- 19- حساب التخصيص الخاص للصندوق الوطني للسكن.
- 20- من إعداد الباحث بناء على إحصائيات من وزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- 21- من إعداد الباحث بناء على إحصائيات من وزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- 21 - ZEMOURI TOUFIK, « LA FISCALE LOCALES DANS LES FINANCES LOCALES » (TIPAZA :I.E.D.F 1989
- 22 - Ali ZIANE Mouamer. « Les finances publiques locales Analyse et perspectives d'une économie en transition l'Algérie (thème doctorat, facule des sciences économiques et des gestion, Alger